

من الائمة فان اللقب ما اشهر بالرفعة او الضعة ولا يصدر
 بالاب والام والابن والبنات على الامم في الاخرين
 قلت وهو قول الرضي وسبقه اليه الفهرست كما اشار اليه
 شيخ الاسلام زكريا ونص الرضي الكنية ما صدر باب كباي عرو
 اوام كام كلثوم او ان كان آوى او بنت كبت وردان
 ويقصد بها التعظيم والنزق منها وبني اللقب ان معنى اللقب
 يعرف الملقب او يترجم والكنية لا تعظم لغناها بل لعدم التعرج
 للاسم فان بعض النفوس تانف عن النماطة باسمها وقد
 يكنى الصغر نقا وناه انهم وذكرا الكرماني في شرح البخاري
 نحو ما ذكره الرازي وغيره من شراة الالفية وفسر الجرمي
 والمجد اللقب بالشر والشر بالتركي كثيرا في ما كان وما منه
 احدث ان رطلان ينسرق قورا اي يلقب به وقال الخليل
 الاسماء على وجهي اسما ينسركل زيد وعمر واسماء عام
 مثل نرس ورجل وكوه قلت وهذا بالنظر الى الوجود لا مطلقا
 واما بحسب الوجود الاول فان الاما تطلق على الازواج
 الثلثة الخمرعة والخمر والرابطة بينها المسمى بالرفعة
 وبه فسرت الامة وعلم اوم الاما كلها الازمنة الاسماء لا تصل
 الازمنة المسمى وصورته في الفهرست حقيقة الازمنة
 في المزدت والسمين في عدة امكنة وفي بصائر ذوي
 العير للبحر اللغوي اللقب اسم سمي به ارباب سوي اسمه
 الاصل وسراعي فيه المعنى بخلاف الاساطير والله اعلم بالصواب

وقال ابصر عينك ذالقب الا ومعناه ان قشت
 في لثمة قال والاقاب ثلثة لقب تشريف و لقب تشريف
 و لقب تخفيف و رايه عن بقوله تعالى ولا تتأخرن بالاقاب
المطلب الثاني في بيان موضوعها الاصل ومقتضاها
 المعنوي اما موضوعها الاصل فنقول انما هي بالالفية لا حرام
 الكنى بها وكرامه وتعليقها ليلابصر في اكتاب باسمه وقيل القل
 في ذلك ان الرسل كان يكنى باسمه ثم توسعوا فصار يكنى وان لم
 يكن له ابن تعاون بان يكون له ربيبة واما مقتضاها المعنوي
 فهو باب وضع الشيء في محله وذلك ان الساك اذا خرج في سيره
 واستولى ثا ابق عليه طارحا ملاحظته جازله ان يكنى عنه
 ليعبوت به من نفسه وذهول عن عظمه
المطلب الثالث في بيان حكم التكنية بان التكنية بان
 اسم محمد او احمد نيا ورفعة وفيه مهابت **الاولى** في بيان
 اصلافة العلماء في هذه المسألة قال اهل العلم لا يحل التكنية
 بان التكنية لا بد سوا كان اسم محمد او احمد او يكنى بغير التكنية
 احدث الا ان وقال ذلك يباح التكنية به سوا كان اسمه احمد
 او محمد ام لا لان هذا كان في زمانه صلى الله عليه وسلم لا يباح
 بكنته وقال ابن جرير انما كان النهي للترسيم والادب لا للترسيم
 والمشهور ان التكنية في شجرة المنهاج في باب العقبة
 ويحرم التكنية بان التكنية مطلقا وقيل يخص ذلك زمانه وقيل عين
 التكنية باسمه محمد او احمد ولا بأس بالتكنية وصرح على ان لا بأس بواحد